



اللائحة الأساسية للاتحاد السعودي لكرة الطاولة

2022

المحتوى

التعريفات		الباب الأول
المادة (1)	التعريفات	
ماهية الاتحاد وتأسيسه وشعاره وأهدافه ومهامه وتصنيفه		
المادة (2)	ماهية الاتحاد السعودي لكرة الطاولة	
المادة (3)	تأسيس الاتحاد	
المادة (4)	شعار الاتحاد	
المادة (5)	أهداف الاتحاد	الباب الثاني
المادة (6)	مهام الاتحاد	
المادة (7)	تصنيف الاتحاد	
المادة (8)	التزامات الاتحاد	
المادة (9)	المسابقات والبطولات التي ينظمها الاتحاد أو يتعاون فيها	
تكوين الاتحاد وعضويته وواجباته وحقوقه		
المادة (10)	تكوين الاتحاد	
المادة (11)	عدد ألعاب الاتحاد	
المادة (12)	طلب عضوية الاتحاد	الباب الثالث
المادة (13)	واجبات العضوية	
المادة (14)	تعليق العضوية	
المادة (15)	سقوط العضوية وتمديدها	
الجمعية العمومية		
المادة (16)	تكوين الجمعية العمومية	
المادة (17)	اختصاصات الجمعية العمومية العادية	
المادة (18)	اجتماعات الجمعية العمومية	الباب الرابع
المادة (19)	صحة نصاب الجمعية العمومية العادية والتصويت فيها	
المادة (20)	اختصاصات الجمعية العمومية العادية	
المادة (21)	اجتماعات الجمعية العمومية غير العادية	
مجلس ادارة الاتحاد		
المادة (22)	تشكيل مجلس الادارة	
المادة (23)	عدد اعضاء مجلس ادارة الاتحاد	
المادة (24)	شغل مناصب مجلس الادارة	
المادة (25)	شواغر مجلس الادارة	الباب الخامس
المادة (26)	المدة النظامية لمجلس الادارة	
المادة (27)	شروط عضوية اعضاء مجلس الادارة	
المادة (28)	اجتماعات مجلس ادارة الاتحاد	

المادة (29)	صحة نصاب اجتماع مجلس الإدارة	الباب الخامس
المادة (30)	اختصاصات مجلس الإدارة	
المادة (31)	اختصاصات رئيس مجلس الإدارة	
المادة (32)	اختصاصات نائب رئيس مجلس الإدارة	
المادة (33)	اختصاصات المدير التنفيذي للاتحاد	
المادة (34)	لجان الاتحاد ومندوبي المناطق	
المادة (35)	حل مجلس إدارة الاتحاد	
المادة (36)	تعليق العضوية عن عضو بمجلس الإدارة	
المادة (37)	انتهاء عضوية عضو مجلس الإدارة	
المادة (38)	اسقاط العضوية عن عضو مجلس الإدارة	
لوائح الاتحاد وإيراداته ومصروفاته وإيداع وتلقي الأموال		الباب السادس
المادة (39)	لوائح الاتحاد	
المادة (40)	بداية ونهاية السنة المالية	
المادة (41)	إيرادات الاتحاد	
المادة (42)	بنود الميزانية	
المادة (43)	بنود المصروفات	
المادة (44)	إيداع أموال الاتحاد	
المادة (45)	إنفاق أموال الاتحاد	
المادة (46)	مراجعة حساب الاتحاد	
المادة (47)	تلقي وتحويل أموال الاتحاد	
المادة (48)	الجهة المختصة بمراجعة وتدقيق أموال الاتحاد	
أحكام عامة		الباب السابع
المادة (49)	الدعم ومقتضيات مصلحة الرياضة	
المادة (50)	آلية مخاطبات الاتحاد	
المادة (51)	التعاقد مع جهات خارج المملكة	
المادة (52)	الاختصاصات بالنظر في المنازعات الرياضية	
المادة (53)	اللائحة التنفيذية للاتحاد	
المادة (54)	تفسير نصوص اللائحة	
المادة (55)	سريان العمل بأحكام اللائحة	

اللائحة الأساسية للاتحاد السعودي لكرة الطاولة

الباب الأول : التعريفات

المادة الأولى : التعريف

الاتحاد السعودي لكرة الطاولة	الاتحاد
اللجنة الأولمبية والبارالمبية السعودية	اللجنة الاولمبية
وزارة الرياضة	الوزارة
فروع ومكتب الوزارة بالمناطق والمحافظات	فروع ومكتب الوزارة
الجمعية العمومية للاتحاد السعودي لكرة الطاولة	الجمعية العمومية
مجلس إدارة الاتحاد السعودي لكرة الطاولة	مجلس الإدارة
المدير التنفيذي للاتحاد	المدير التنفيذي
اللجان التي تم تشكيلها من قبل مجلس الإدارة	اللجان العاملة
اللجنة الرئيسية للمسابقات والحكام	اللجنة الرئيسية
النادي المسجل للعبة ويشارك في نشاط الاتحاد	النادي المشارك
النادي المسجل للعبة ولا يشارك في أنشطة الاتحاد	النادي المسجل
اللائحة المالية الخاصة بالاتحاد السعودي لكرة الطاولة	اللائحة المالية
اللجنة التنظيمية - غرب آسيا - الاتحاد العربي	الاتحادات الاقليمية
اللجنة التنظيمية لكرة الطاولة بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية	اللجنة التنظيمية
الاتحاد العربي لكرة الطاولة	الاتحاد العربي
إتحاد غرب آسيا لكرة الطاولة	اتحاد غرب آسيا
الاتحاد الدولي لكرة الطاولة ITTF	الاتحاد الدولي
الاتحاد الآسيوي لكرة الطاولة ATTU	الاتحاد الآسيوي

الباب الثاني : ماهية الاتحاد وتأسيسه وشعاره وأهدافه

المادة الثانية : ماهية الاتحاد السعودي لكرة الطاولة

الاتحاد السعودي لكرة الطاولة هيئة رياضية ذات شخصية اعتبارية لها أهداف محددة تحددها لوائح وأنظمة الاتحاد وتعليمات الاتحاد الدولي ووزارة الرياضة واللجنة الأولمبية. وتتلقى الدعم مادياً ومعنوياً من الدولة لتحقيق أهدافها من خلال وزارة الرياضة واللجنة الأولمبية.

المادة الثالثة : تأسيس الاتحاد

- 1/3 يعود تاريخ لعبة كرة الطاولة في المملكة الى عام 1956م وهو التاريخ الذي شاركت فيه المملكة في تأسيس الاتحاد العربي لكرة الطاولة .
- 2/3 شكلت الجمعية العربية السعودية لكرة الطاولة في عام 1975م
- 3/3 بعد ضم لعبة التنس الارضي للجمعية العربية السعودية لكرة الطاولة أعيد تشكيل الاتحاد تحت مسمى الاتحاد العربي السعودي للتنس وتنس الطاولة بقرار صاحب السمو الملكي رئيس اللجنة الأولمبية العربية السعودية رقم 28 بتاريخ 1976/5/4م.
- 4/3 التواصل مع الاتحاد بريد إلكتروني tabletennis_sa@hotmail.com ص ب 4674 الرياض 11412 هاتف 011 4787966 فاكس 011 4774127
- 5/3 عضوية الاتحاد في المنظمات والهيئات الرياضية:
 - عضو بالاتحاد الدولي لكرة الطاولة (ITTF) منذ عام 1975.
 - عضو بالاتحاد الآسيوي لكرة الطاولة منذ عام 1979م.
 - عضو مؤسس بالاتحاد العربي لكرة الطاولة منذ عام 1956م ومستضيف مقره من العام 1975 - 2017
 - عضو اللجنة التنظيمية لكرة الطاولة منذ إنشائها عام 1975م.

المادة الرابعة : شعار الاتحاد

- 1/4 يعتبر شعار الاتحاد علامة تجارية
- 2/4 لا يجوز لأي جهة استخدام الشعار إلا بموافقة مجلس الإدارة وبخطاب رسمي بذلك.
- 3/4 يحق للاتحاد تغيير الشعار اذا ما رأى ذلك ولأسباب يهدف من ورائها خدمة الاتحاد .

المادة الخامسة : أهداف الاتحاد

- 1/5 نشر اللعبة وزيادة ممارستها في جميع مناطق ومحافظات المملكة .
- 2/5 بناء منتخبات قوية تستطيع الوصول الى منصات التتويج العالمية .
- 3/5 تطبيق الانظمة واللوائح وتنفيذ البرنامج الزمني المعتمد للاتحاد.
- 4/5 بناء تعاون مع مختلف القطاعات التي تخدم أهداف الاتحاد واللعبة والمشاركة الكاملة مع وزارة الرياضة واللجنة الأولمبية والبارالمبية السعودية وأي اتحاد رياضي سعودي آخر.
- 6/5 تنفيذ أنشطة اللعبة داخلياً بما يساهم في تطوير اللعبة وزيادة ممارستها.
- 7/5 دعم الأندية والهيئات المسجلة للعبة بالأدوات والتجهيزات .
- 8/5 الارتقاء باللعبة فنياً وإدارياً وتنظيماً .
- 9/5 وضع الخطط والاستراتيجيات وفق المناهج العالمية للترقي باللعبة وتحقيق أفضل الانجازات.
- 10/5 توطيد العلاقات مع المنظمات الرياضية الدولية للعبة ومراكز التدريب والأكاديميات المتخصصة

المادة السادسة : مهام الاتحاد

- 1/6 وضع البرنامج الزمني ومتابعة تنفيذه.
- 2/6 تطبيق اللوائح والأنظمة الصادرة عن الاتحاد الدولي لكرة الطاولة أو وزارة الرياضة أو اللجنة الأولمبية.
- 3/6 اكتشاف المواهب المتميزة رياضياً وإحاقهم بالبرامج الكفيلة بصقل مهاراتهم وتنمية قدراتهم.
- 4/6 العمل على تعميق التعاون بين الاتحاد والأندية والهيئات المنتسبة له.

التنسيق الدائم مع اللجنة السعودية للرقابة على المنشطات لإجراء الفحوصات الروتينية على اللاعبين أثناء تنفيذ أنشطة الاتحاد الداخلية.	5/6
تشكيل لجان فرعية أو تكليف مندوبين للاتحاد في مختلف مناطق ومحافظات المملكة حسب احتياجات الاتحاد.	6/6
تطوير المدربين والحكام والإداريين وتنمية وصقل قدراتهم.	7/6
إيجاد السبل المناسبة لمساعدة الأندية وتقديم الدعم العيني والمعنوي لها	8/6
التعاقد مع أفضل المدربين للإشراف على المنتخبات الوطنية .	9/6
استخدام التكنولوجيا والبرامج الحديثة لخدمة الاتحاد في كافة قطاعاته وتطوير آلية عمله	10/6
وضع الاستراتيجيات التي تحقق أهداف الاتحاد وتسهم في تقدم اللعبة .	11/6

المادة السابعة : تصنيف الاتحاد

الاتحاد السعودي لكرة الطاولة اتحاد اولمبي حيث ان لعبة كرة الطاولة لعبة اساسية في الالعاب الاولمبية.	1/7
الاتحاد السعودي لكرة الطاولة عضو فعال بالاتحاد الدولي وهو اتحاد معترف به اولمبيا	2/7
الاتحاد السعودي لكرة الطاولة عضو بالاتحاد الآسيوي لكرة الطاولة	3/7
الاتحاد السعودي لكرة الطاولة عضو بالاتحادات الإقليمية (اللجنة التنظيمية - اتحاد غرب آسيا - الاتحاد العربي) .	4/7

المادة الثامنة : التزامات الاتحاد

يلتزم الاتحاد بالأنظمة والقوانين الصادرة عن الاتحاد الدولي والآسيوي لكرة الطاولة	1/8
يلتزم الاتحاد بالأنظمة والقوانين واللوائح الصادرة عن الاتحادات الإقليمية .	2/8
يلتزم الاتحاد بالأنظمة والقوانين والتشريعات الصادرة عن اللجنة الاولمبية بما لا يتعارض مع قوانين وأنظمة الاتحاد الدولي والقاري للعبة.	3/8
يلتزم الاتحاد بتطبيق لوائح الرقابة على المنشطات ولوائح السلوك الرياضي .	4/8
يلتزم الاتحاد بالعمل وفق أية لوائح تنظيمية اخرى صادرة عن وزارة الرياضة أو اللجنة الاولمبية .	5/8

المادة التاسعة : المسابقات والبطولات التي ينظمها الاتحاد أو يتعاون فيها

المناطق : وهي البطولات التي ينظمها فروع ومكاتب الوزارة في مناطق ومحافظات المملكة .	1/9
بطولات المملكة : وهي البطولات التي ينظمها الاتحاد السعودي لكرة الطاولة التالية :	2/9
<ul style="list-style-type: none"> • الدوري الممتاز لكرة الطاولة • دوري الدرجة الاولى لكرة الطاولة • دوري ممتاز الشباب لكرة الطاولة • دور ممتاز الناشئين لكرة الطاولة • دور ممتاز البراعم لكرة الطاولة • بطولة كأس الاتحاد السعودي الأندية الممتاز • بطولة كأس الاتحاد السعودي لأندية الدرجة الاولى • بطولة كأس الاتحاد السعودي الشباب • بطولة كأس الاتحاد السعودي الأندية الناشئين • بطولة المملكة للشباب لكرة الطاولة • بطولة المملكة للناشئين لكرة الطاولة • بطولة المملكة للبراعم لكرة الطاولة • بطولة المملكة للناشئات لكرة الطاولة • بطولة المملكة لأوائل أندية الدرجة الثانية • بطولة الامير فيصل بن فهد للأولى والناشئين للفردى والزوجى • بطولة الامير فيصل بن فهد للشباب والبراعم والأمل للفردى والزوجى • البطولة التصنيفية الفردية للرجال والناشئين • البطولة التصنيفية للفردى للشباب والبراعم والأمل. • بطولة النخبة للفردى والزوجى لجميع الفئات • بطولة النخبة للفرق لجميع الفئات • البطولة المفتوحة للرجال 	

- بطولة المملكة الاولى المفتوحة للسيدات
 - بطولة المملكة الثانية المفتوحة للسيدات
- بطولات الهيئات : 3/9
البطولات التي تنظمها هيئات مثل اتحاد الرياضة للجميع أو اتحادات أخرى أو السفارات أو ادارات التعليم.
- البطولات العسكرية 4/9
بطولات القطاع العسكري بمختلف أنواعه والذي يتطلب تعاون الاتحاد في ادارتها فنياً وتحكيمياً.
- بطولات الجامعات : 5/9
بطولات الجامعات السعودية التي تنظم سنوياً ويتطلب تعاون الاتحاد في إدارتها فنياً وتحكيمياً.
- بطولات القطاع الخاص : 6/9
البطولات التي تنظمها الشركات أو المؤسسات مثل بودي ماستر والرومنسية .
- بطولات الجمعيات : 7/9
بطولة جمعية الثقافة والفنون ، جمعية الفنانين ، الصحفيين .
- بطولات منسوبي الصحة : 8/9
البطولات التي ينظمها الاتحاد مع منسوبي وزارة الصحة والأطباء

الباب الثالث : تكوين الاتحاد وعضويته وواجباته وحقوقه

المادة العاشرة : تكوين الاتحاد

يتكون الاتحاد من :

الجمعية العمومية	1/10
مجلس الإدارة	2/10
الإدارة التنفيذية	3/10
لجان الاتحاد	4/10

المادة الحادية عشر : عدد ألعاب الاتحاد

الاتحاد لديه لعبة واحدة هي كرة الطاولة	1/11
يشرف الاتحاد على لعبة البارالمبية وتعتبر من أساسيات أهدافه وعمله .	2/11

المادة الثانية عشر : طلب عضوية الاتحاد

للحصول على عضوية الاتحاد يجب على الجهة الراغبة بالانتماء التقدم بطلب إلى الاتحاد ويتم الاجراءات وفق انظمة وزارة الرياضة .	1/12
جميع الأندية الرسمية المسجلة للعبة كرة الطاولة بوزارة الرياضة تعتبر منتسبة للاتحاد ، وفي حال عدم الانتماء لن يسمح لهم الاشتراك في البطولات والمسابقات التي ينظمها الاتحاد أو يشرف عليها .	2/12
تشمل الجهات الراغبة بالانتماء للاتحاد الأكاديميات والأندية الخاصة الحاصلة على التراخيص الرسمية المعتمدة من قبل وزارة الرياضة أو اللجنة الأولمبية .	3/12
يحق لأي نادي في المملكة تسجيل لعبة كرة الطاولة وإضافتها الى العابها .	4/12
يحق للاعب كرة الطاولة اللعب في البطولات والأنشطة على مستوى المناطق والمملكة في حال حصوله على البطاقة الرسمية الصادرة عن وزارة الرياضة ويكون مسجل رسمياً في كشوفات الاندية .	5/12
تكون مشاركة الأندية في أنشطة الاتحاد على حسابهم الخاص. مالم يحدد الاتحاد البطولات التي يتحمل بها تكاليف الإقامة والإعاشة للأندية المشاركة فيها .	6/12
يتولى الاتحاد إعطاء الموافقة ومساعدة الأندية في التعاقد مع المدربين أو استقدامهم للملكة اذا طلبت ذلك .	7/12
يحق لكل نادي تسجيل اللعبة لديه على ان يتبع التعليمات الصادرة والآلية المعتمدة من قبل وزارة الرياضة .	8/12
تسقط عضوية الأندية الرسمية في الحالات التي حددتها وزارة الرياضة .	9/12
في حال إسقاط عضوية نادي فإن اللاعبين المسجلين في النادي تصبح تواجيعهم حرة ويمكنهم التسجيل لأي نادي آخر حسب النظام .	10/12
يعتبر أي نادي مسجل للعبة كرة الطاولة عضو بالجمعية العمومية للاتحاد .	11/12
يحدد مجلس ادارة الاتحاد عدد الأندية التي يحق لها التصويت في الجمعية العمومية ويكون ذلك من أندية الدرجة الممتازة والدرجة الأولى .	12/12

المادة الثالثة عشر : واجبات العضوية

العمل على تحقيق أهداف الاتحاد والبعد عمًا يضر بكيانه أو يسيء إلى سمعته.	1/13
الالتزام باللائحة التنفيذية للاتحاد ولوائحه الداخلية وتنفيذ قرارات مجلس الإدارة.	2/13
سداد رسم الاشتراك السنوي المقرر في الموعد المحدد حسب لوائح الوزارة .	3/13
احترام المبادئ والقيم والتقاليد والعادات والروح الرياضية.	4/13
الالتزام بالاشتراك في المسابقات والبطولات التي يقررها الاتحاد.	5/13
الالتزام بتمثيل المملكة في المشاركات الإقليمية والقارية والدولية بعد موافقة الاتحاد .	6/13
الالتزام بمشاركة من تم اختيارهم من اللاعبين في برامج الإعداد والمشاركات الرسمية.	7/13
تنفيذ سياسة الاتحاد بمتابعة لاعبي المنتخبات الوطنية وما يتطلبه ذلك من توجيهات مباشرة للنادي .	8/13
الزام مدرب النادي بتنفيذ البرامج التدريبية الخاصة بلاعبي المنتخب اللذين يتم اختيارهم من النادي	9/13

المادة الرابعة عشر : تعليق العضوية

- 1/14 عدم سداد رسوم الاشتراكات السنوية بعد انتهاء فترة الإشعار المحددة والتي لا تقل عن تسعين يوماً.
- 2/14 تعليق أو تجميد اللعبة في النادي أو الأكاديمية أو النادي الخاص.
- 3/14 عدم التجاوب مع مكاتبات أو مخاطبات الاتحاد خلال تسعين يوماً من تاريخ أول مكاتبة أو مخاطبة ويشمل ذلك المراسلات التي تتم بالبريد الإلكتروني.
- 4/14 عدم مشاركة النادي في نشاط اللعبة على مستوى المنطقة أو المملكة لمدة موسم كامل ما لم يتقدم بأسباب يقبلها الاتحاد.
- 5/14 امتناع النادي عن مشاركة اللاعبين في برامج الإعداد أو مشاركات المنتخبات الرسمية دون عذر مقبول.
- 6/14 يصدر مجلس الإدارة قراراً بتعليق عضوية أي نادي من تاريخ الفعل المسبب للتعليق على أن يتم إخطاره بالقرار خلال سبعة أيام من تاريخ صدوره.
- 7/14 إذا لم يبادر النادي إلى إزالة أسباب تعليق العضوية خلال (30) ثلاثون يوماً من إخطاره بقرار التعليق فيحق لمجلس الإدارة بحسب الحالة اتخاذ ما يراه مناسباً.

المادة الخامسة عشر : سقوط العضوية وتجديدها

- تسقط العضوية في إحدى الحالات الآتية:
- 1/15 مشاركة النادي في أعمال مخالفة للأنظمة أو يسمح بحدوث هذه المخالفات داخل مقرات العضو أو معسكراته.
- 2/15 حل النادي أو الأكاديمية أو إلغاء اللعبة.
- 3/15 عدم المشاركة في أنشطة ومسابقات الاتحاد لمدة سنتين متتاليتين.
- 4/15 إذا ارتكب النادي مخالفة تستوجب تعليق العضوية وقد سبق تعليق عضويته لمرتين سابقتين.
- 6/15 عدم إزالة أسباب التعليق خلال المدة المحددة .
- 7/15 يرفع مجلس الإدارة توصيته للجمعية العمومية غير العادية بإسقاط العضوية من تاريخ الفعل المسبب للإسقاط على أن يتم إخطار النادي بهذه التوصية خلال سبعة أيام من تاريخ رفعها.
- 8/15 يجوز لمن أسقطت عضويته التظلم من القرار الصادر أمام مركز التحكيم الرياضي السعودية وفق نظامه خلال 21 يوماً من تاريخ إخطاره بالقرار.
- 9/15 تزود وزارة الرياضة واللجنة الأولمبية بصورة من قرار الإسقاط والمستندات المؤيدة لذلك.
- 10/15 يجوز لمن أسقطت عضويته التقدم بطلب عضوية جديدة بالاتحاد إذا زالت الأسباب التي أدت إلى إسقاط العضوية.

الباب الرابع : الجمعية العمومية

المادة السادسة عشر : الجمعية العمومية

- تتكون الجمعية العمومية للاتحاد من الآتي:
- 1/16 مجلس إدارة الاتحاد ، ولا يحق لأعضائه التصويت على قرارات الجمعية العمومية .
 - 2/16 الأعضاء في الاتحادات الإقليمية والقارية والدولية ولهم حق التصويت في انتخابات مجلس إدارة الاتحاد مالم يكون عضواً في مجلس الإدارة أو موظفاً في الاتحاد.
 - 3/16 ممثل واحد عن كل نادي ممارس للعبة عضواً مسجلاً بالاتحاد ويحق للاتحاد وحده تصنيف الأندية .
 - 4/16 يجوز للاتحاد وفقاً لتصنيفه تكوين الجمعية العمومية .
 - 5/16 يشترط في ممثل العضو ، أو الأعضاء المنصوص عليهم في القرارات السابقة الشروط التالية:
 - أن يكون حسن السيرة والسلوك ولم يسبق أن صدر بحقه قراراً تأديبياً.
 - ألا يقل عمره عن 25 خمسة وعشرون سنة.
 - ألا يكون مرتبطاً مع الاتحاد بأي مصلحة.
 - ألا يكون عضواً في أي جمعية عمومية أو مجلس إدارة اتحاد محلي آخر.
 - 6/16 يحق للنادي العضو تغيير ممثله في الجمعية العمومية وفق خطاب رسمي يوجهه للاتحاد.

المادة السابعة عشر : اختصاصات الجمعية العمومية

- تختص الجمعية العمومية بالآتي:
- 1/17 الإطلاع على الاستراتيجيات العامة للاتحاد والبرامج والسياسات المنظمة لأعماله المقدمة من مجلس الإدارة.
 - 2/17 المصادقة على محضر الاجتماع السابق.
 - 3/17 اعتماد تقرير مجلس الإدارة عن أعماله في السنة المنتهية وبرامج النشاط أو أية توصيات من مجلس الإدارة.
 - 4/17 التعرف على خطة العمل للاتحاد للموسم الرياضي الجديد .
 - 5/17 التعرف على البرنامج الزمني للاتحاد والأنشطة والبرامج المقدمة من اللجان والمعتمدة من مجلس الإدارة
 - 6/17 النظر في الاقتراحات المقدمة من أعضاء الجمعية العمومية ، على أن تقدم للاتحاد قبل موعد انعقاد الجمعية العمومية بثلاثين يوماً على الأقل.
 - 7/17 منح الأوسمة والجوائز التقديرية للشخصيات التي قدمت خدمات جليلة للعبة وللاتحاد.
 - 8/17 الأخذ باللوائح التنظيمية العامة للجمعية العمومية والصادرة من وزارة الرياضة أو اللجنة الأولمبية والتي تحدد المهام .

المادة الثامنة عشر : اجتماعات الجمعية العمومية

- 1/18 تعقد الجمعية العمومية اجتماعاً عادياً مرة كل عام في موعد يحدده مجلس الإدارة
- 2/18 تحدد الاندية التي تدعى لحضور اجتماع الجمعية العمومية بالأندية التي كان لها حق التصويت في انتخابات مجلس الإدارة .
- 3/18 يتولى رئيس الاتحاد رئاسة اجتماعات الجمعية العمومية ، وعند غيابه يتراأس الاجتماع نائبه وعند غيابهما يكلف رئيس الاتحاد من يرأس الاجتماع.
- 4/18 يقوم المدير التنفيذي بتوجيه الدعوة بحضور اجتماع الجمعية العمومية العادية قبل موعد الانعقاد بثلاثين يوماً على الأقل بناءً على طلب مجلس الإدارة.
- 5/18 تقوم الأمانة العامة بالاتحاد قبل موعد انعقاد اجتماع الجمعية العمومية العادية بخمسة عشر يوماً على الأقل بإرسال ملف الاجتماع وجدول الأعمال الذي يتضمن التالي:
 - تسجيل الحضور للتأكد من النصاب القانوني.
 - كلمة رئيس الاتحاد.
 - تشكيل لجنة صياغة محضر الاجتماع بحيث لا تزيد عن ثلاثة أعضاء.
 - المصادقة على محضر الاجتماع السابق.
 - الإطلاع على بيان متابعة تنفيذ قرارات الجمعية العمومية في اجتماعها السابق.
 - عرض تقرير مجلس الإدارة عن أعمال الفترة السابقة للاجتماع والمصادقة عليه.
 - مناقشة المقترحات المقدمة من مجلس الإدارة.

- مناقشة المقترحات المقدمة بشأن تعديل اللائحة التنفيذية للاتحاد.
- مناقشة واعتماد خطة العمل للفترة القادمة.
- دراسة مشروع الميزانية للفترة القادمة
- الاطلاع على البرنامج الزمني للموسم الرياضي للاتحاد.
- لا يجوز للجمعية العمومية أن تنظر في غير الموضوعات المدرجة على جدول الأعمال المعتمد.

المادة التاسعة عشر : صحة نصاب اجتماع الجمعية العمومية والتصويت فيها

- 1/19 يكون اجتماع الجمعية العمومية العادية صحيحاً إذا حضره الأغلبية المطلقة لأعضائها من العدد الكلي فإذا لم يكتمل هذا العدد يكون الاجتماع صحيحاً بحضور ثلث عدد الأعضاء من مجموع الأعضاء الكلي ولا يؤثر عدم حضور ثلثي الأعضاء الذين توفر بهم النصاب على صحة استمرار الاجتماع.
- 2/19 لا يجوز لعضو الجمعية العمومية أن ينيب غيره في الحضور أو التصويت على قراراتها.
- 3/19 تكون قرارات الجمعية العمومية العادية صحيحة بأغلبية أصوات الحاضرين ، وفي حال تعادل الأصوات يرجح جانب رئيس الجلسة.

المادة العشرون : اختصاصات الجمعية العمومية غير العادية

- 1/20 المسائل المهمة أو العاجلة أو الطارئة أو الموضوعات التي لا تختص بها الجمعية العمومية العادية
- 2/20 تعديل اللائحة التنفيذية للاتحاد
- 3/20 اعادة النظر في ميزانية الاتحاد وحسابه الختامي إذا اقتضى الأمر
- 4/20 اعضاء أو اسقط أو استبدال أي من اعضاء مجلس الإدارة واعتماد اعضاء جدد.

المادة الحادية والعشرون : اجتماعات الجمعية العمومية غير العادية

- 1/21 تعقد الجمعية العمومية غير العادية اجتماعها إذا طلبت الأغلبية المطلقة من مجلس الإدارة ذلك أو إذا طلب ثلث أعضاء الجمعية العمومية الذين يحق لهم التصويت .
- 2/21 يتولى رئيس الاتحاد اجتماعات الجمعية العمومية غير العادية وعند غيابه يرأس الاجتماع نائبه وعند غيابهما يرأس الاجتماع من يكلفه رئيس الاتحاد .
- 3/21 يقوم المدير التنفيذي بتوجيه الدعوة لحضور اجتماع الجمعية العمومية غير العادية قبل موعد الانعقاد بثلاثين يوماً على الأقل.
- 4/21 تقوم الامانة العامة بإرسال ملف الاجتماع وجدول الأعمال قبل موعد الاجتماع بخمسة عشر يوماً.
- 5/21 يجب ان يتضمن جدول الاعمال تسجيل الحضور وكلمة الرئيس ولجنة صياغة محضر الاجتماع والطلب المقدم لعقد الاجتماع والأماكن الشاغرة في مجلس الإدارة ان وجدت .
- 6/21 يجب اخطار اللجنة الاولمبية بعقد الاجتماع وموعدة ومكانه ونسخة من جدول الاعمال .
- 7/21 لا يجوز ادراج اية مواضع فيما يستجد من اعمال . بعد ان تم اعتماد جدول الاعمال وتعميمه .

الباب الخامس : مجلس ادارة الاتحاد

المادة الثانية والعشرون : تشكيل مجلس الإدارة

يتم تشكيل مجلس إدارة الاتحاد بالانتخاب الكامل بنظام القوائم حسب الآلية النظامية المتبعة لذلك حسب ما نص عليه النظام الأساسي للاتحاد ولانحة الانتخاب للعام 2021 الصادرة عن اللجنة الاولمبية .

المادة الثالثة والعشرون : عدد اعضاء مجلس ادارة الاتحاد

يتكون تشكيل مجلس الادارة من رئيس ونائب وعدد 5 أعضاء مجلس الإدارة بحد أقصى 7 أعضاء ، يستكمل اعضاء مجلس الادارة بترشيح العضو الخامس وهو رئيس لجنة اللاعبين ضمن أعضاء المجلس حسب ما نصت عليه لانحة الانتخابات 2021

المادة الرابعة والعشرون : شغل مناصب مجلس الإدارة

- يتم شغل مناصب مجلس إدارة الاتحاد وفقاً للضوابط التالية:
- 1/24 يستلم رئيس مجلس إدارة الاتحاد مهامه وفق الإجراءات النظامية ، على أن يتم توقيع محضر الاستلام وإبلاغ اللجنة الأولمبية بنسخة منه.
 - 2/24 اختيار نائب الرئيس من قبل رئيس وأعضاء مجلس الإدارة مع احقية رئيس الاتحاد في اختيار نائبه من بين الاعضاء ومن سيمثله حسب رؤيته ومسئوليته.
 - 3/24 حق تعيين المدير التنفيذي يكون لرئيس مجلس الإدارة ويتم ابلاغ اللجنة الاولمبية بذلك ويكون خارج مجلس الإدارة ولا يحق له التصويت على أن يكون متفرغاً ومقيماً في مدينة الرياض مقر الاتحاد.
 - 4/24 حق لرئيس أو عضو مجلس الإدارة أن يشغل رئاسة أحد اللجان العاملة في الاتحاد.
 - 5/24 لا يجوز لرئيس أو عضو مجلس الادارة رئاسة أو عضوية اكثر من لجنة بالاتحاد .
 - 6/24 لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الإدارة وعضوية أي مجلس إدارة اتحاد رياضي محلي آخر.

المادة الخامسة والعشرون : شواغر مجلس الإدارة

- 1/25 في حال وجود شاغر أو أكثر لعضو في مجلس الإدارة لأي سبب من الأسباب يستمر مجلس الإدارة في أعماله ويتم الرفع بذلك للجنة الاولمبية والبارالمبية السعودية .
- 2/25 يحق لرئيس الاتحاد ترشيح من يراه مناسباً وبديلاً لعضو مجلس الادارة والرفع بذلك للجنة الاولمبية ويتم عرض الامر على الجمعية العمومية العادية لإشغاله بعضو آخر.
- 3/25 إذا خلا مركز الرئيس لأي سبب كان وكانت المدة المتبقية لمجلس الإدارة سنة أو أقل يتولى نائب الرئيس أعماله ويكمل المجلس مدته أما إذا كانت المدة تزيد على سنة فيتولى نائب الرئيس أعماله إلى حين اختيار الرئيس حسب الآلية المنظمة لذلك من قبل اللجنة الاولمبية.

المادة السادسة والعشرون : المدة النظامية لمجلس الإدارة

مدة مجلس الإدارة أربع سنوات تنتهي خلال مدة لا تزيد على ستة أشهر من نهاية دورة الألعاب الأولمبية الصيفية 2024 سواء أقيمت في وقتها أم لم تقام ، ويبقى الامر أيضاً تحت توجيهات اللجنة الاولمبية في هذا الشأن.

المادة السابعة والعشرون : شروط عضوية أعضاء مجلس الإدارة

- 1/27 يجب أن تتوافر في المرشح لعضوية مجلس إدارة الاتحاد الشروط التالية:
 - أن يكون سعودي الجنسية .
 - أن يكون حاصلًا على شهادة البكالوريوس على الأقل.
 - أن يكون حسن السيرة والسلوك ولم يسبق الحكم عليه بجريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.
 - ألا يقل عمره عن ثلاثين سنة وألا يزيد عن ستون سنة.
 - أن يكون على صلة سابقة باللعبة كلاعب أو مدرب أو حكم أو اداري أو أشرف على اللعبة في احد الأندية .
 - ألا يكون حكماً أو مدرباً عاملاً أو لاعباً ممارساً ومعتمداً في سجلات الاتحاد.

المادة الثامنة والعشرون : اجتماعات مجلس الإدارة

- 1/28 يجتمع مجلس إدارة الاتحاد 4 مرات سنوياً على الأقل في مقر الاتحاد ويجوز له الاجتماع خارج مقره إذا لزم الأمر ، ويجتمع اجتماعاً غير عادي في أي وقت بناءً على دعوة الرئيس أو بناءً على طلب الأغلبية المطلقة من الأعضاء على ألا يزيد عدد الاجتماعات عن ثمانية اجتماعات بالسنة.
- 2/28 يتولى رئيس مجلس الإدارة رئاسة الاجتماعات ، وعند غيابه يرأس الاجتماع نائبه أو من ينيبه رئيس مجلس الإدارة.
- 3/28 يقوم المدير التنفيذي بتوجيه الدعوة لحضور اجتماع مجلس الإدارة قبل سبعة أيام على الأقل ، مرفقاً به ملف الاجتماع وجدول الأعمال متضمناً ما يلي:
- تسجيل الحضور للتأكد من النصاب القانوني.
 - محضر الاجتماع السابق لمجلس الإدارة لاعتماده.
 - دراسة تقرير المدير التنفيذي عن نشاط الاتحاد خلال الفترة الماضية.
 - النظر في خطة عمل الاتحاد المستقبلية المقترحة ومتابعة استراتيجية الاتحاد وتحقيقها لأهدافها وتنفيذ البرنامج الزمني للأنشطة الداخلية والخارجية .
 - دراسة التقارير المالية للمجلس والمصادقة عليها.
 - دراسة مشروع الميزانية للفترة المقبلة.
 - دراسة توصيات اللجان العاملة بالاتحاد.
 - المقترحات المقدمة للجمعية العمومية في حال انعقادها .
 - أية مواضيع هامة تقدم من قبل رئيس أو أعضاء المجلس او الرئيس التنفيذي للاتحاد
 - أية مواضيع أو تعاميم هامة محالة للاتحاد من قبل وزارة الرياضة أو اللجنة الأولمبية

المادة التاسعة والعشرون : صحة نصاب اجتماع مجلس الإدارة

يعتبر الاجتماع صحيحاً بحضور الأغلبية المطلقة على أن يكون الرئيس أو نائبه أو من يكلفه رئيس المجلس من بين الحاضرين وتصدر القرارات بالأغلبية العادية وفي حال تعادل الأصوات يرجح جانب رئيس الجلسة.

المادة الثلاثون : اختصاصات مجلس الإدارة

- 1/30 التصويت لاختيار نائب الرئيس في أول جلسة لمجلس الإدارة.
- 2/30 متابعة تنفيذ توصيات الجمعية العمومية للاتحاد في حال انعقادها .
- 3/30 اعتماد اللوائح التنظيمية الداخلية لضمان سير الاتحاد ، ووضع البرامج والخطط لتحقيق أهدافه.
- 4/30 اعتماد البرامج الزمنية الخاصة بأنشطة الاتحاد الداخلية والخارجية.
- 5/30 اقتراح منح العضوية الشرفية لبعض الشخصيات التي قدمت خدمات مميزة للاتحاد على أن يوافق على ذلك الأغلبية المطلقة.
- 6/30 اعتماد الهيكل التنظيمي واللجان العاملة مع تحديد اختصاصاتها وصلاحياتها.
- 7/30 دراسة اقتراحات أعضاء الاتحاد وإبداء الرأي حولها قبل العرض على الجمعية العمومية.
- 8/30 البت في قرارات وتوصيات الإدارة التنفيذية واللجان العاملة وإصدار القرارات المناسبة حيالها.
- 9/30 النظر في طلبات الأندية للنظام لعضوية الاتحاد والبت فيها.
- 10/30 دراسة واعتماد مشروع الميزانية السنوية والتقرير المالي والحساب الختامي.
- 11/30 تحديد مكان وزمان اجتماعات مجلس الإدارة و الجمعية العمومية القادمة.
- 12/30 اختيار مرشحيه لعضوية اللجان التنظيمية الخليجية والاتحادات الإقليمية والقارية والدولية ، وأن يراعى في الاختيار الكفاءة والخبرة والقدرة وإجادة اللغة الإنجليزية للاتحادات القارية والدولية.

المادة الحادية والثلاثون : اختصاصات رئيس مجلس الإدارة

- 1/31 رئاسة اجتماعات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة والإشراف على أعمال الاتحاد.
- 2/31 تمثيل الاتحاد أمام الجهات الرسمية.
- 3/31 توقيع العقود والاتفاقيات التي تبرم مع الاتحاد بعد إقرارها من مجلس الإدارة.
- 4/31 التوقيع مع المدير التنفيذي على أوامر الصرف والشيكات والاعتمادات المالية.
- 5/31 تفويض أي عضو من أعضاء المجلس بممارسة بعض اختصاصاته في حال غياب نائب الرئيس وقت الحاجة.
- 6/31 حضور اجتماعات اللجان العاملة للاتحاد متى رأى ذلك.
- 7/31 المتابعة المباشرة لعمل اللجان ومدى نجاحها في تنفيذ المهام الموكلة لها .
- 8/31 تمثيل الاتحاد في اجتماعات الاتحادات الإقليمية والآسيوية والدولية وفي حال عدم رغبته اختيار من يراه مناسب من أعضاء مجلس الإدارة لحضور هذه الاجتماعات .
- 9/31 اتخاذ قرار عقد اجتماع طارئ لمجلس الإدارة.

10/31	اعتماد الخطط الاستراتيجية للاتحاد والمقدمة مجلس الإدارة.
11/31	الموافقة وإصدار قرارات تعيين العاملين بالاتحاد حسب الحاجة وتحديد مهامهم وتكليفهم بالعمل الإضافي عند الضرورة وفق لائحة الموارد البشرية.
12/31	منح الزيادات والعلاوات السنوية على رواتب العاملين بعد تقييم أداء العاملين خلال العام من قبل المدير التنفيذي.

المادة الثانية والثلاثون : اختصاصات نائب رئيس مجلس الإدارة

1/32	يتولى جميع اختصاصات الرئيس في حال غيابه
2/32	يقح لرئيس الاتحاد أو مجلس الإدارة تكليف النائب بأية مهام يرغب في تولي مسئوليتها .

المادة الثالثة والثلاثون : اختصاصات المدير التنفيذي

1/33	إدارة كافة الأنشطة والإجراءات والعمليات المتعلقة بالاتحاد بهدف توسيع قاعدة الممارسين للعبة وتطوير برامج تحسين أداء رياضيي النخبة.
2/33	الإشراف على العمل الإداري بالاتحاد ومتابعة كافة العاملين بالاتحاد واللجان .
3/33	إدارة الميزانية السنوية للاتحاد والعمل على تحقيق أفضل النتائج من خلال الاستثمار الأمثل للموارد المالية ، إضافة إلى تقديم التقارير المالية والإنجازات المحققة لمجلس إدارة الاتحاد.
4/33	المشاركة في اعداد لوائح الاتحاد العامة والخاصة .
5/33	قيادة وتطوير أداء العاملين بالاتحاد لتحقيق أفضل النتائج .
6/33	اقترح الهيكل التنظيمي المقترح للاتحاد واللجان العاملة مع رئيس الاتحاد وعرضه على مجلس الإدارة.
7/33	إدارة ومتابعة الأنشطة اليومية للاتحاد.
8/33	تنفيذ قرارات مجلس الإدارة.
9/33	إعداد جدول الأعمال والوثائق اللازمة لاجتماعات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة.
10/33	تنظيم محاضر جلسات مجلس الإدارة والجمعية العمومية.
11/33	توجيه الدعوة لاجتماعات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة بعد التنسيق مع الرئيس وبقية الأعضاء.
12/33	اقترح التعاقد مع العاملين بالاتحاد حسب الحاجة وبما يتفق مع لائحة الموارد البشرية وللرئيس حق التعيين.
13/33	التوقيع مع الرئيس على أوامر الصرف والشيكات والاعتمادات المالية.
14/33	عرض الموضوعات التي تقدم من أعضاء المجلس أو أعضاء اللجان العاملة أو أعضاء الاتحاد على مجلس الإدارة.
15/33	عرض طلبات الأندية للانضمام لعضوية الاتحاد على مجلس الإدارة.
16/33	التوقيع على المخاطبات والمراسلات الرسمية التي تصدر عن الاتحاد
17/33	مخاطبة الجهات الرسمية وأخذ الموافقات على مشاركات الاتحاد الخارجية أو الداخلية أو حضور الاجتماعات الدولية
18/33	أي مهام يكلفه بها رئيس الاتحاد أو مجلس الإدارة أو يفرضها عليه منصبه كمدير تنفيذي .

المادة الرابعة والثلاثون : لجان الاتحاد ومندوبي المناطق

1/34	يحدد مجلس إدارة الاتحاد احتياجاته من اللجان العاملة التي تسير أعمال الاتحاد .
2/34	يتم تشكيل لجنة اللاعبين من قبل مجلس إدارة الاتحاد من خلال المرشحين الذين تنطبق عليهم الشروط ويرى المجلس كفاءتهم ويعتبر رئيس اللجنة عضو بمجلس إدارة الاتحاد .
3/34	يقح لكل لجنة بالاتحاد الاجتماع بمعدل 4 اجتماعات سنوياً ويمكن الزيادة عن ذلك بموافقة المدير التنفيذي للاتحاد إذا دعت الحاجة.
4/34	يجوز لمجلس إدارة الاتحاد تكوين لجان في مختلف مناطق المملكة لمساعدته في تسيير أعماله إذا ما دعت الضرورة لذلك ، ويشترط لتكوين أي لجان تواجد عدد لا يقل عن عشرة أندية في تلك المنطقة وما جاورها وفي حال عدم توافر ذلك يقوم مكتب الوزارة بأعمال لجنة المنطقة دون أن يترتب على الاتحاد أية التزامات.
5/34	يحدد مجلس إدارة الاتحاد اختصاصات هذه اللجان بلانحة خاصة بها.
6/34	تتكون لجنة المنطقة من ثلاثة أعضاء فقط
7/34	يصدر مجلس إدارة الاتحاد قراراً بتشكيل هذه اللجان.
8/34	يكتفي الاتحاد بوجود مندوب للعبة في المنطقة التي يشارك بها اندية في الدوري العام لكرة الطاولة في حال رأى الاتحاد عدم أهمية وجود لجنة بالمنطقة . ويعمل المندوب وفق الآلية التي يحددها الاتحاد وتصرف له مكافآت مالية لقاء عمله.

المادة الخامسة والثلاثون : حل مجلس إدارة الاتحاد

- يتم حل مجلس إدارة الاتحاد من قبل الجمعية العمومية في الأحوال التالية:
- 1/35 إساءة استخدام أموال الاتحاد من إعانات أو استثمارات.
- 2/35 إذا لم ينفذ مجلس الإدارة السياسة العامة للرياضة في المملكة .
- 3/35 عدم قدرة مجلس الإدارة على إنجاز أهدافه وممارسة صلاحياته أو عجزه عن الوفاء بالتزاماته أو تعهداته ما لم يكن هناك مبررات لذلك.
- 4/35 إذا تعذر استكمال النصاب القانوني لاجتماعات مجلس الإدارة لثلاث جلسات متتالية أو ستة جلسات متفرقة في السنة.
- 5/35 في حال استقالة أو إسقاط أو انتهاء عضوية أكثر من نصف أعضاء مجلس الإدارة.
- 6/35 سحب اعتراف الاتحاد الدولي والقاري بالاتحاد وتجميده أو حجب مشاركته.

المادة السادسة والثلاثون : تعليق العضوية عن عضو مجلس الإدارة

- تعلق العضوية عن عضو مجلس الإدارة في أي من الحالات التالية:
- 1/36 الاتهام بجريمة مخلة بالشرف أو الأمانة إلى حين صدور قرار من جهة التحقيق بحفظ التحقيق أو إلى حين صدور حكم في الدعوى في حال الإحالة للجهة القضائية المختصة.
- 2/36 توافر أي حالة من حالات الإسقاط الواردة في لوائح وتوجيهات وزارة الرياضة.
- 3/36 يصدر مجلس الإدارة قراره بتعليق عضوية عضو مجلس الإدارة اعتباراً من تاريخ الفعل المسبب للتعليق.
- 4/36 يترتب على قرار التعليق وقف نشاط العضو عن ممارسة أي صلاحيات مخولة له بموجب هذه اللائحة.

المادة السابعة والثلاثون : انتهاء عضوية عضو مجلس الإدارة

- 1/37 تنتهي العضوية عن عضو مجلس الإدارة في أي من الحالات التالية:
- الاستقالة .
 - الوفاة.
- 2/37 يثبت ذلك في محضر اجتماع مجلس الإدارة.

المادة الثامنة والثلاثون : إسقاط العضوية عن عضو مجلس الإدارة

- 1/38 تسقط العضوية عن عضو مجلس الإدارة في أي من الحالات التالية:
- إذا تغيب عضو مجلس الإدارة ثلاثة اجتماعات متتالية أو ستة اجتماعات متفرقة دون عذر كتابي يقبله رئيس أو مجلس الإدارة.
 - إذا صدر بحقه حكم نهائي في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.
 - إذا صدر بحقه قرار تأديبي من جهة حكومية لأسباب تمس بالشرف أو الأمانة.
 - إذا ثبت فقده أي شرط من الشروط الواردة في لوائح وزارة الرياضة أول اللجنة الاولمبية .
 - ارتكاب أعمال أو ممارسات تخل بأمن المملكة أو تسيء إلى سمعتها.
 - التفريط في الأمانة والمسئوليات الممنوحة له خلال ترأسه لأي وفد أو مشاركة خارج المملكة .
 - الإساءة الجسيمة للرياضة السعودية أو عناصرها أو رموزها أو جهاتها العامة.
 - عدم التعاون مع زملائه الأعضاء والتسبب في عدم استقرار الاتحاد أو انشطته أو تسبب في عدة مشاكل تخالف توجهات وأهداف الاتحاد
- 2/38 يصدر مجلس الإدارة قراره بإسقاط عضوية مجلس الإدارة من تاريخ الفعل المسبب للإسقاط ، ولا يعد نافذاً إلا بعد موافقة اللجنة الاولمبية .
- 3/38 لا يجوز للعضو الذي أسقطت عضويته وفقاً لإحكام هذه المادة ترشيح نفسه لعضوية إدارة أي اتحاد إلا إذا رد إليه اعتباره أو زالت أسباب الإسقاط.

الباب السادس : لوائح الاتحاد وإيراداته ومصروفاته وإيداع وتلقي الأموال

المادة التاسعة والثلاثون : لوائح الاتحاد

- 1/39 يتم اعداد اللوائح التالية من قبل الاتحاد وتعتمد من مجلس الادارة وتعرض على الجمعية العمومية :
- النظام الاساسي للاتحاد
 - اللائحة الداخلية للاتحاد
 - اللائحة المالية
 - لائحة الموارد البشرية
 - اللوائح الفنية
 - لائحة الحكام
 - لائحة اللاعبين
 - لائحة الشكاوي والانضباط والاستئناف
- 2/39 يحق لمجلس ادارة الاتحاد اصدار ما يراه من تنظيمات أو لوائح اخرى
- 3/39 يتم اعتماد هذه اللوائح من مجلس ادارة الاتحاد واللجنة الأولمبية.

المادة الأربعون : بداية ونهاية السنة المالية

تبدأ السنة المالية للاتحاد تبعاً للسنة المالية للجنة الأولمبية .

المادة الحادية والأربعون : إيرادات الاتحاد

- 1/41 تتكون إيرادات الاتحاد من:
- الإعانة الرسمية المعتمدة من وزارة الرياضة / اللجنة الأولمبية.
 - رسوم تسجيل الأندية الرسمية حسب لوائح وزارة الرياضة واللائحة المالية للاتحاد.
 - رسوم إقامة الدورات بأنواعها في حال أقام الاتحاد دورات خاصة برسوم .
 - موارد الإعلان والتسويق والرعاية والبرث الإذاعي والتلفزيوني.
 - رسوم استخدام صالة الاتحاد السعودي لكرة الطاولة .
 - التبرعات والهبات المشروعة وأي موارد أخرى يوافق عليها مجلس الإدارة.
 - عوائد مالية من تنظيم الاتحاد لبطولات أو أنشطة إقليمية أو قارية أو دولية .
 - رسوم الاحتجاج في البطولات .
 - عوائد رعاية المنتخبات الوطنية من قبل المؤسسات والشركات المحلية أو العالمية .
 - رسوم عضوية الاندية والأكاديميات الخاصة

المادة الثانية والأربعون : ميزانية الاتحاد

- 1/42 يجب أن يكون للاتحاد ميزانية سنوية تتضمن إيراداته ومصروفاته وحساب ختامي يتم إعداده وفق الأصول المحاسبية ومن خلال برنامج الكتروني محاسبي .
- 2/42 تعد لجان الاتحاد والمدير التنفيذي والمحاسبة ميزانيات الاتحاد السنوية ومن ضمنها الميزانية التشغيلية التي تتضمن الرواتب وبنود الصرف الأخرى .

المادة الثالثة والأربعون : بنود المصروفات

- 1/43 تحدد بنود المصروفات وفق اللوائح المالية الموافقة مع اللجنة الأولمبية او وزارة الرياضة .
- 2/43 يحق للاتحاد اضافة اية بنود صرف يخدم المصالح العامة للاتحاد ،

المادة الرابعة والأربعون : مكان إيداع أموال الاتحاد

- 1/44 يودع الاتحاد أمواله لدى مصرف نظامي يختاره مجلس الإدارة أو وفق توجيهات اللجنة الأولمبية.
- 2/44 يجوز للاتحاد فتح حساب بنكي في البنوك المعتمدة من قبل وزارة الرياضة أو اللجنة الأولمبية وحسب ما تقتضي مصلحة الاتحاد وتنفيذ التزاماته المالية ومصروفاته .

المادة الخامسة والأربعون : إنفاق أموال الاتحاد

لا يجوز للاتحاد أن ينفق أمواله في غير الأغراض التي أنشئ من أجلها وحسب لوائحه المالية وتنظيماتها المعتمدة

المادة السادسة والأربعون : مراجعة حسابات الاتحاد

- 1/46 يراجع حسابات الاتحاد محاسب قانوني معتمد من قبل اللجنة الأولمبية ، ويتولى الاختصاصات التالية:
- مراجعة حسابات الاتحاد بشكل دوري والحساب الختامي والتدقيق في المستندات المالية المرفقة والتأكد من مطابقتها لأحكام اللائحة المالية المعتمدة.
 - مراجعة ما تم اعتماده في الميزانية ومطابقته بما تم صرفه، ورفع ملحوظاته عليها إلى مجلس الإدارة للتنبيه لها ومعالجتها ، ويقوم بالرفع للجنة الأولمبية في حال تكرار التجاوزات أو رفض معالجتها.
 - التأكد من ورود جميع إيرادات الاتحاد المتجددة إلى الخزينة بالتعاون مع محاسب الاتحاد لضمان تسجيل الموارد غير المرصودة في الميزانية والتي تدخل الخزينة على شكل دعم غير منتظم.
 - تعرض التقارير المالية على مجلس ادارة الاتحاد للاطلاع عليها ومراجعتها واعتمادها .
 - يجوز لمجلس الإدارة طلب حضور محاسب الاتحاد او المحاسب القانوني لاجتماعاته وذلك عند الحاجة لمناقشة أي مسائل مالية خاصة بالاتحاد.

المادة السابعة والأربعون : تلقي وتحويل أموال الاتحاد

- 1/47 يجوز للاتحاد تلقي اموال معروفة المصدر من الاتحاد الدولي أو الآسيوي أو اتحادات الإقليمية لقاء تنظيم الاتحاد لبطولات أو أنشطة تخص اللعبة على ان يكون عبارة عن دعم معتمد من هذه الاتحاد الاستضافة الأنشطة .
- 2/47 لا يجوز للاتحاد قبول الهدايا والهبات والتبرعات أو تلقي أي اموال من اخاص او هيئات غير معروفة من خارج المملكة إلا بموافقة اللجنة الاولمبية .
- 3/47 يجوز للاتحاد تلقي اموال من شركات رياضة مقابل رعاية المنتخبات على ان تكون هذه الشركات معروفة ويتم اخذ الموافقة النهائية من اللجنة الاولمبية على ذلك .

المادة الثامنة والأربعون : الجهة المختصة بمراجعة وتدقيق حسابات الاتحاد

- 1/48 يحق للجنة الأولمبية تكليف من تراه لمراجعة وتدقيق حسابات وسجلات الاتحاد بناءً على ما يوجب ذلك من ملاحظات نظامية أو شكوى موثقة من أي من الجهات التابعة رسمياً للاتحاد وبما يتوافق مع الأنظمة الدولية في هذا الشأن. ويتم تطبيق ما ورد في اللائحة المالية للاتحاد السعودي لكرة الطاولة .
- 2/48 يحق للجنة الاولمبية تحديد جهات اخرى لمراجعة حسابات الاتحاد كالإدارة المالية باللجنة الاولمبية أو طلب سجلات الصرف الشهرية وخلافة .

الباب السابعة : أحكام عامة

المادة التاسعة والأربعون : الدعم ومقتضيات مصلحة الرياضة

- 1/49 لرئيس اللجنة الاولمبية الحق في دعم مرشحي الاتحادات الرياضية الوطنية للمناصب القيادية في الاتحادات الاقليمية والقارية والدولية .
- 2/49 دعم الاتحادات الوطنية في استضافة البطولات والمناسبات الرياضية الاقليمية والقارية والدولية
- 3/49 دعم الاتحادات الوطنية التي ترغب في استضافة مقرات اتحادات اقليمية او قارية او دولية

المادة الخمسون : آلية مخاطبات الاتحادات

- 1/50 يحق للاتحاد حسب مقتضيات الامر مخاطبة اية جهة داخلية .
- 2/50 يحق للاتحاد التوجه للجنة الاولمبية بمخاطبة بعض الجهات التي يتطلب ذلك مخاطبتها عن طريق اللجنة الاولمبية.
- 3/50 يحق للاتحاد مخاطبة الاتحادات الرياضية الاقليمية والقارية والدولية مباشرة.
- 4/50 يعتبر اميل الاتحاد وجهاز الفاكس هم الوسيلة الرئيسية لمراسلات الاتحاد .

المادة الحادية والخمسون : التعاقد مع جهات خارج المملكة

- 1/51 يجب على الاتحاد عرض أية تعاقدات خارجية مع شركات او خلافة خاصة بالرياضة على اللجنة الاولمبية .
- 2/51 يحق للاتحاد التعاقد المباشر مع المدربين أو المرشدين حسب احتياجه.
- 3/51 يحق للاتحاد الاتفاق مع المحاضرين الدوليين مباشرة للإشراف على الدورات التي ينظمها الاتحاد.
- 4/51 يمكن للاتحاد وبموافقة مجلس الادارة الاستعانة بالشركات التطويرية التي تعتمد على الوسائل الالكترونية الحديثة في تطوير اعمال الاتحاد .

المادة الثانية والخمسون : الاختصاصات بالنظر في المنازعات الرياضية

- 1/52 يشكل الاتحاد لجنة خاصة للنظر في الشكاوي والتي تقدم من قبل اللاعبين أو الاندية أو الحكام.
- 2/52 يعمل الاتحاد على اعداد لائحة للشكاوي والانضباط والاستئناف .

المادة الثالثة والخمسون : اللائحة التنفيذية للاتحاد

يصدر الاتحاد لائحة تنفيذية خاصة به على ان تكون متوافقة مع نصوص هذه اللائحة وما تستلزمه طبيعة عمل الاتحاد بعد اعتمادها من مجلس الادارة والمصادقة عليها من قبل اللجنة الاولمبية.

المادة الرابعة والخمسون : تفسير نصوص اللائحة

للاتحاد السعودي لكرة الطاولة الصلاحية في تفسير او تغير او تعديل احكام هذه اللائحة بما يحقق مصلحة الاتحاد . أو فيما يرد به نص في هذه اللائحة ولا بد ان يعتمد أي تغيير من الجمعية العمومية للاتحاد ..

المادة الخامسة والخمسون : سريان العمل بأحكام اللائحة

- 1/55 يعمل بأحكام هذه اللائحة من تاريخ اعتمادها من قبل اللجنة الأولمبية بعد مصادقة مجلس ادارة الاتحاد عليها وعرضها على الجمعية العمومية للاتحاد وتعتبر اية لوائح صادرة من وزارة الرياضة او اللجنة الاولمبية مكمله لها.
- 2/55 يحق لمجلس ادارة الاتحاد تحديث هذه اللائحة بإضافة أو حذف أية مواد بما يحقق المصلحة العامة .
- 3/55 أية تعليمات أو توجيهات أو قرارات تصدر من اللجنة الاولمبية أو وزارة الرياضة ذات صلة بهذه اللائحة أو موادها يتم اضافتها للوائح الاتحاد والعمل بها
